



قرار لوزير العدل رقم 25 / م.م.ب/ 24 بتاريخ ٣٠ ماي ٢٠٢٤

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاونات المعتبر في حكم
مصلحة بالإدارة المركزية

إن وزير العدل:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم
القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء
الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربى الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم
وزارة العدل؛

وعلى قرار لوزير العدل رقم 1501.22 الصادر في 22 من ربى الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد
اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديرية المركزية لوزارة العدل؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاونات في وجه
جميع الموظفين والموظفات العاملين بوزارة العدل.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط
التالية:

■ أن يكونوا مرتبي، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة من الدرجة
الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

■ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة
أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة موقع العمل المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- وصل التسجيل الإلكتروني؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة من مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- رأي الرئيس المباشر حول الكفاءة المهنية للمترشح.

يعين على السادة الموظفين المتوفرين على الشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المعلن عنه، سحب

استمارة الترشيح من موقع مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma

المادة الخامسة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية
من يوم **20 ماي 2024** إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا drh.justice.gov.ma
والذي يعتبر كآخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛
وتوجه الوثائق المطلوبة تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة تدبير
 المناصب المسؤولة - وذلك إلى غاية **27 ماي 2024** الذي يعتبر كآخر أجل لتوصيل هذه المديرية بملفات
الترشيح؛

ترفض طلبات الترشيج غير المسجلة الكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المتوصل بها خارج
الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقا للمادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 تعين بقرار وزير العدل لجنة خاصة بإجراء مقابلات الانتقاء
والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني لمديرية الموارد البشرية، ويلصق بمقر الادارة المركزية والمصالح اللامركزية، وكذا بجميع محاكم المملكة.

حرر بالرباط، بتاريخ: ٣٠ مايو ٢٠٢٤


وزير العدل
عبد الله чебبي